محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (C) 2

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

تقييم التكاليف

التاريخ: 12 مارس 2025

القضية رقم: CTFIC0056/2023

شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م

المُدّعية/مقدمة الطلب

ضد

شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م

المُدّعى عليها/المستأنف ضدها

حكم بشأن التكاليف

هيئة المحكمة:

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

الأمر القضائي

1. تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية مبلغًا قدره **90,000 ريال قطري** فورًا.

الحُكم

مقدمة

1. في 30 مارس 2024، أيدت الدائرة الابتدائية مطالبة المُدّعية بخرق العقد في ما يتعلق بالأتعاب القانونية غير المدفوعة، ومنحت المُدّعية مبلغًا قدره 111,809.65 ريالاً قطريًا بالإضافة إلى الفائدة والتكاليف (القضاة جورج أريستيس، وفريتز براند، وهيلين ماونتفيلد؛ مستشارة الملك؛ QIC (F) 13 [2024]).

2. في 4 سبتمبر 2024، منحت المُدّعية تكاليفها المعقولة بمبلغ قدره 143,000 ريال قطري (QIC (C) [2024] 12).

3. سعت المُدّعى عليها إلى مراجعة الحكم الصادر في 4 سبتمبر 2024. وفي 10 ديسمبر 2024، أيدت الدائرة الابتدائية حكم المحكمة الذي قضى بمنح المُدّعية مبلغًا قدره 143,000 ريال قطري (القضاة جورج أريستيس، وفريتز براند، وهيلين ماونتفيلد، مستشارة الملك؛ QIC (F) 55 [2024]). كما منحت الدائرة الابتدائية المُدّعية تكاليفها المعقولة في إجراءات المراجعة.

4. تقدمت المُدّعية الآن بطلبٍ للحصول على تكاليف إجراءات مراجعة الحكم الصادر في 4 سبتمبر 2024 أمام الدائرة الابتدائية، وتكاليف تنفيذ الأمر الذي أصدرته في 4 سبتمبر 2024 (نظرًا إلى أن المُدّعى عليها لم تنفذ الأمر لأكثر من 3 أشهر، مما أجبر المُدّعية على المضي قدمًا في إجراءات التنفيذ أمام هذه المحكمة)، وتكاليفها المعقولة بخصوص عملية تقييم التكاليف هذه.

النهج المُتَّبَع في تقييم التكاليف

5. تنصُّ المادة 33 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلي:

33.1 للمحكمة أن تصدر أمراً حسب ما تراه مناسباً بشأن مصاريف الاجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

33.2 وتقول القاعدة العامة بأن يلتزم الطرف الخاسر بسداد المصاريف للطرف الرابح، ولكن يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً مختلفاً إذا رأت أن الظروف تستدعي ذلك.

33.3 عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف فيجوز للمحكمة بشكل خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض للتسوية مقبولة والتي يقدمها أي من الأطراف.

33.4 عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مثمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، فيجوز لها أن تصدر أمراً بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مناسباً.

33.5 اذا قامت المحكمة باصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعاً لإعادة النظر من قبل القاضي عند الضرورة.

6. في قضية *حماد شوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* QIC (C) 1 [2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... *قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار*" لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحكم):

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الذي يسعى إلى استرداد التكاليف.

7. أُشِيرَ في قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* إلى ما يلي في ما يتعلق بمبدأ التناسب، باعتبارها مرة أخرى عوامل غير شاملة يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحكم):

i. في المطالبات المالية... المبلغ أو القيمة المعنيّة.

ii. أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة إلى الأطراف.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. مدى صعوبة أي نقطة (نقاط) معينة يتم طرحها أو مدى حداثتها.

v. الوقت الذي تستغرقه القضية.

vi. الآلية المتبعة في الدعوى.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الأطراف بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة حسب الاقتضاء.

8. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*) في أنه "*لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول*".

9. تقرّر أيضًا لدى هذه المحكمة أنه يحق لمكاتب المحاماة التي تترافع بالأصالة عن نفسها، من حيث المبدأ، استرداد التكاليف المهنية المتكبدة في تعزيز رفع الدعوى، شريطة أن تكون مطالبات التكاليف معقولة (انظر قضية *بينسنت ماسونز إل إل بي (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة* QIC (C) 2018 [2018] في الفقرات 18-29، وقضية *شركة دنتونز وشركاه (فرع مركز قطر للمال) ضد شركة بن عمران للتجارة والمقاولات ذ.م.م* QIC (C) 3 [2020] في الفقرة 9، وقضية *شركة وايت بنسيل ذ.م.م ضد أحمد بركات* QIC (C) 3 [2024]

في الفقرة 18، وقضية *شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة هارينسا للمقاولات (قطر) ذ.م.م* QIC (C) 5 [2024] في الفقرتين 14 و18، وقضية *شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة شاطئ الخليج للتجارة والمقاولات ذ.م.م* QIC (C) 12 [2024]).

10. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).

المستندات المقدمة

11. قدمت المُدّعية طلبًا بالتكاليف الكاملة بتاريخ 19 يناير 2025، الذي تضمن عددًا من الوثائق الوقائعية والقانونية. وقد تناولت الدفوع المعايير الواردة في *قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م* ووردَ فيها أن المبالغ المُطالَب بها لكل الإجراءات القضائية المطالب بها - انظر أدناه - معقولة ومتناسبة في سياق القضية. ودفعت المُدّعية أيضًا بأنه ينبغي ليّ منح التكاليف على أساس التعويض بسبب سلوك المُدّعى عليها، الذي انطوى على تجاهل العديد من الفرص لتسوية القضية. وترد التفاصيل المطالب بها على النحو التالي:

i. إجراءات المراجعة: 72,564 ريالاً قطريًا (29.8 ساعات).

ii. طلب التنفيذ: 19,477 ريالاً قطريًا (8.4 ساعات).

iii. إجراءات التكاليف: 37,726 ريالاً قطريًا (19.5 ساعات).

الإجمالي: 129,767 ريالاً قطريًا (57.7 ساعات).

12. وفي ما يتعلق بإجراءات المراجعة، تزعم المُدّعية أن العمل الذي نُفذ كان معقولاً ومتناسبًا، وأنها أعدت ردًا مفصلاً على طلب المراجعة، وأن هذا استلزم مراجعة داخلية شاملة وتحقيقًا في الجوانب الوقائعية للنزاع، إلى جانب مراجعة المستندات السابقة التي قدمها الطرفان. وتزعم المُدّعية كذلك أن الطريقة التي نُفذ بها العمل كانت معقولة ومتناسبة، حيث قادها محامٍ معاون كبير مدعومًا بدعم مساعدٍ قانوني. وتزعم المُدّعية أن الأسعار المُحتسبة بالساعة التي تطالب بها تتوافق مع الأسعار المهنية في السوق (3,710 ريالاً قطريًا/ساعة للشريك؛ و2,970 ريالاً قطريًا/ساعة للمحامي المعاون الكبير؛ و2,810 ريالات قطرية للمحامي المعاون؛ و1,695 ريالاً قطريًا للمساعد القانوني). كما أشارت المُدّعية إلى أنها نجحت تمامًا في إجراءات المراجعة.

13. وفي ما يتعلق بطلب التنفيذ، تزعم المُدّعية أن وقتها كان معقولاً ومتناسبًا مع حجم الطلب وتعقيده وكذلك مع مدة إجراءات التنفيذ. كما تشير المُدّعية إلى أن جزءًا كبيرًا من الوقت كان مخصصًا لضمان إصدار طلب التنفيذ بشكلٍ صحيح وتبادل المراسلات مع المحكمة.

14. وبقدر ما يتعلق الأمر بطلب التكاليف هذا، تزعم المُدّعية أنه كان عليها تقييم وإعداد مستندات بشأن مسارات متعددة للتقاضي، وهي التكاليف المُتكبدَة في إجراءات المراجعة، وتلك المُتكبدَة في إجراءات التنفيذ، وتلك المُتكبدَة في طلب التكاليف هذا. وكان يتعين على المُدّعية أيضًا إجراء مراجعة للمراسلات السابقة ووثائق أخرى.

15. كما تُعلّق المُدّعية على سلوك المُدّعى عليها أثناء هذه الإجراءات، وهو السلوك الذي تزعم أنه ينبغي أن يُسفر عن منح تكاليف التعويض. وتشير، من بين أمور أخرى، إلى النقاط التالية:

i. قدمَت عروضًا إلى المُدّعى عليها لتسوية الإجراءات من دون اللجوء إلى التقاضي في 22 أغسطس 2023 و17 يناير 2024، وفي حين أنها ليست ذات صلة مباشرة بإجراءات التكاليف هذه، فهي توضح نمطًا سلوكيًا ترفض بموجبه المُدّعى عليها الدخول في مفاوضات التسوية.

ii. وافقت المُدّعى عليها أثناء سير إجراءات التقاضي على سداد المبلغ المحكوم به، ولكنها تراجعت عن هذا الاتفاق واستمرت إجراءات التقاضي على هذا النحو:

> *أظهرت نتيجة إجراءات التقاضي هذه أن إخفاق المُدّعى عليها في قبول عرض 91,000 ريال قطري كان غير معقول من الناحية الموضوعية، إذ إن التكاليف القانونية للمُدّعية والتكاليف التي حكمت بها المحكمة للمُدّعية، بجانب الفائدة، أكبر من عرض التسوية.*

iii. علاوة على ذلك، تسلط المُدّعية الضوء على أنها عرضَت، في 8 سبتمبر 2024، طريقةً أخرى على المُدّعى عليها حتى تتمكن المُدّعى عليها من سداد حكم التكاليف الصادر بتاريخ 4 سبتمبر 2024. ومرةً أخرى، لم تتفاعل المُدّعى عليها مع هذا الإجراء.

16. قدمت المُدّعى عليها مذكرة رد في 12 فبراير 2025. وقد تضمن هذا الرد، من بين أمور أخرى، النقاط التالية:

i. كانت المُدّعى عليها وممثلها خارج قطر، ولم يكونا على دراية بالإجراءات الأصلية في البداية، ودفعا أكثر من ضعف المبلغ الأصلي المطالَب به في التحليل النهائي.

ii. كانت مطالبة المُدّعية الأصلية بالتكاليف مرتفعة للغاية، إذ لم تتضمن إجراءات التقاضي أي مسائل قانونية أو تعاقدية معقدة.

iii. إن إجراءات المراجعة التي باءت بالفشل تجعل المُدّعى عليها "*تدور في حلقةٍ مفرغة*" نظرًا إلى المطالبات التي قدمتها المُدّعية، وهذا أمر غير مقبول لأن المُدّعى عليها قد دفعت بالفعل ضِعف المبلغ الأصلي. ويشكل هذا الآن ابتزازًا وإثراءً غير عادل.

iv. لم يوقِّع مالك الشركة على الاتفاقية الأصلية مع المُدّعية.

v. بالغت المُدّعية في مطالباتها.

vi. ينبغي تحديد جلسة أماميّ للمُدّعى عليها لتقديم "*الحقائق والدفوع*".

17. وفي 20 فبراير 2025، قدمت المُدّعية ردًا على مذكرة المُدّعى عليها. وقد أشار هذا الرد، من بين أمور أخرى، إلى ما يلي:

i. أدى سلوك المُدّعى عليها إلى إطالة فترة التقاضي من دون داعٍ، مما تسبب بشكلٍ مباشر في تجاوز التكاليف للمبلغ الأصلي المتنازَع عليه. ويعدّ هذا التصعيد مسؤولية المُدّعى عليها بشكلٍ مباشر.

ii. إن حقيقة أن الطرف الأصيل لم يكن داخل البلاد تبدو مضللة، وكانت طبيعة الدفعات السابقة تتعلق بتكاليف إجراءات الدرجة الأولى. ولا تغطي الدفعات السابقة التكاليف المُتنازَع عليها هنا، ألا وهي تكاليف إجراءات المراجعة، وطلب التنفيذ، وإجراءات التكاليف هذه.

iii. إن الادعاءات المتعلقة بالابتزاز والإثراء غير العادل غير مناسبة للغاية وشائنة، كما أنها غير مُبررة تمامًا. وينبغي أن أدرس فكرة فرض تكاليف إضافية للوقت الذي قضته المُدّعية في تنفيذ هذه المطالبات.

iv. إن مسألة ما إذا كان الشخص المعنيّ قد وقَّعَ على الاتفاقية الأصلية من عدمه لا تمتُّ بصلةٍ للمسألة المطروحة أمامي.

v. لا توجد أي مبالغة في أي من المطالبات المقدمة وقد أُثبتت بأدلةٍ مستندية.

طلب عقد جلسة

18. كما هو مذكور، طلبت المُدّعى عليها عقد جلسة. وأرفضُ هذا الطلب للأسباب التالية (رغم أنني لست ملزمًا بعقد جلسات نظر في التكاليف: *في قضية حمّاد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م*، [2017] QIC (F) 1، الفقرة 22). والمسائل المطروحة بسيطة للغاية. لم تسدد المُدّعى عليها الدين الذي يرجع إلى تاريخ 4 سبتمبر 2024. ولذلك، شرعت المُدّعية في إجراءات التنفيذ. ثم طلبت المُدّعى عليها مراجعة الحكم الصادر في 4 سبتمبر 2024، مما أدى إلى طلب تقديم مستند من المُدّعية بشأن المسائل المعنية. ولم تنجح هذه المراجعة، وحُكِم للمُدّعية بتكاليفها المعقولة. ولذلك، يحق للمُدّعية الحصول على تكاليفها المعقولة لإجراءات التنفيذ (وهذا ينبع من الأمر الأصلي الصادر عن الدائرة الابتدائية بتاريخ 30 مارس 2024 القاضِي بمنح تكاليفها المعقولة للإجراءات). كما يحق لها الحصول على تكاليف إجراءات المراجعة الناشئة عن أمر الدائرة الابتدائية الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 2024. ويحق لها أيضًا الحصول على تكاليف تقييم هذه التكاليف.

19. باتَ من الواضح ليّ أنه يمكن البت في هذه المسائل البسيطة نسبيًا بناءً على الأوراق المطروحة أمامي، مما يجعل قيمة عقد جلسة ضئيلة أو معدومة. وعلاوة على ذلك، فإن الجلسة سيترتب عليها فرض مزيدٍ من التكاليف. وسيُطلب من الطرفين تبادل المستندات الموجزة قبل الجلسة، كما ستكون هناك تكاليف تمثيل للمُدّعية في الجلسة، والتي ستكون مخولة لها مبدئيًا كجزء من تكاليف تقييم التكاليف هذه. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة نفسها التي تشكو منها المُدّعى عليها: وهي زيادة التكاليف بقدرٍ أكبر.

التحليل

الأسعار لكل ساعة

20. بداية، تتوافق الأسعار التي تطالب بها المُدّعية - انظر الفقرة 12 أعلاه تتوافق مع الأسعار المهنية لشركات المحاماة الدولية في الدوحة. وقد تبيَّنَ ذلك من عددٍ من أحكام التكاليف، وأُشِيرَ إلى العديد منها في الفقرة 9 أعلاه. ومن ثمَّ، لن أُخفِّض تلك الأسعار الرئيسية.

إجراءات المراجعة

21. أمضَت المُدّعية 29.8 ساعات في هذه المرحلة من الإجراءات، بإجمالي 72.564 ريالاً قطريًا. وقُدم التفصيل في دفتر العمل المقدم من قبل المُدّعية، وتبلغ مدة العمل 4 ساعات من قبل الشريك، و9.4 ساعات من قبل المحامي المعاون الكبير، و1.8 ساعات من المحامي المعاون، و14.6 ساعات من المساعد القانوني.

22. كان الرد على طلب المُدّعى عليها للمراجعة الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2024 يتمثل في وثيقة شاملة ومفيدة تتألف من نحو 8 صفحات من نصٍ مكتوب بدقة. وقد ردّت بشكل منهجي على النقاط التي أثارتها المُدّعى عليها.

23. ومع ذلك، في حين أن البنود المذكورة في دفتر الاعمال تبدو مُتكبدَة على نحو معقول، فهي ليست كلها معقولة من حيث الحجم، إذ خُصِّص وقت مبالغ فيه جدًا للعديد من البنود. وحري بيّ أن أشير إلى أنّ حكم المراجعة صدر في 10 ديسمبر 2024، وقبل تلك المرحلة خُصِّصَ ما يقل قليلاً عن 22 ساعة في إعداد المستند الفعلي في إجراءات المراجعة. ومن بين تلك الساعات التي تبلغ نحو 22 ساعة، احتسبَت نحو 18.4 ساعات في دفتر الاعمال في ما يتعلق بالإعداد الفعلي للرد على طلب المراجعة.

24. وفي ما يتعلق بالإعداد الفعلي لوثيقة الرد، فإنني أرى أنَّ 12 ساعة تبدو مناسبة. وينبغي أن يكون تقسيم هذا العمل مثاليًا على النحو التالي: 8 ساعات لمحامٍ معاون كبير، وساعتين لمساعد قانوني، وحوالي 2.5 ساعة للشريك. ومن الطبيعي أن يتولى محامي معاون كبير زمام المبادرة في صياغة الوثائق للمحكمة، ومكتب المحاماة ليس ملزمًا بتفويض العمل ببساطة إلى صاحب الأتعاب الأقل. وإنني أرى أنه كان من المعقول تفويض المحامي المعاون الكبير لتولي زمام المبادرة في هذه القضية. وكان طلب المراجعة وثيقة موجزة، ولكنّ الرد تطلب بعض التفكير والعناية ومراجعة الوثائق في القضية. وبالتالي؛ فإن المبلغ الذي أمنحه لإعداد الرد هو **36,310 ريالاً قطريًا**.

25. أما بالنسبة إلى العمل الإضافي الذي يتناسب تمامًا مع مرحلة إجراءات المراجعة، مثل الاجتماعات القصيرة عند استلام طلب المراجعة، ومراجعة الحكم النهائي للدائرة الابتدائية الصادر في 10 ديسمبر 2024، وجمع الوثائق ذات الصلة لإعداد الرد، والنظر في الخطوات التالية بعد الحكم الصادر في 10 ديسمبر 2024 وما إلى ذلك، فأنا أرى أن 6 ساعات تبدو ملائمة، مقسمةً إلى 1.5 ساعة للشريك، و1.5 ساعة للمحامي المعاون، و3 ساعات للمساعد القانوني (وأوضح أيضًا أنني لا أحسب مرتين عندما أُقيِّم التكاليف في أيٍ من المرحلتين الأخريين لاحقًا في هذا الحكم). ويبلغ هذا المبلغ الإجمالي .**14,865 ريالات قطرية**.

26. وبالتالي؛ فإن المبلغ المبدئي الذي خلصتُ إليه لمرحلة المراجعة من الإجراءات هو **51,175 ريالاً قطريًا**. وهذا، في رأيي، مبلغ معقول لقضية من هذا النوع لكل الأعمال المرتبطة بالرد على ما هو في الواقع استئناف (بالرغم من استخدام لفظ "*المراجعة*" في لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية).

إجراءات التنفيذ

27. أمرت المحكمة التي أصدرتُ حكمها في 4 سبتمبر 2024 المُدّعى عليها بدفع مبلغ قدره 143,000 ريال قطري للمُدّعية فورًا. ووفقًا لسجلات المحكمة، تلقى قلم المحكمة رسالة بريد إلكتروني في 12 ديسمبر 2024 تؤكد إيداع مبلغ قدره 143,000 ريال قطري في الحساب المصرفي للمحكمة لسداد هذا المبلغ. وكان ذلك بعد مرور نحو 3 أشهر من استحقاق المبلغ فعليًا بموجب الحكم. ولذلك، في تلك الفترة الفاصلة، شرعت المُدّعية في إجراءات التنفيذ بموجب حقها قانونًا.

28. وهي تطالب الآن بـ 8.4 ساعات عمل تبلغ قيمتها 19,477 ريالاً قطريًا لإجراءات التنفيذ تلك التي امتدت من سبتمبر 2024 إلى نوفمبر 2024. وثمة 2.6 ساعات للشريك مُطالَب بها و5.8 ساعات للمساعد القانوني مُطالَب بها.

29. أكرر ما ذكرته في حكمي السابق، *شركة إيفرشيدز ساندرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م ضد شركة هارينسا للمقاولات (قطر) ذ.م.م* QIC (C) 6 [2024] في الفقرة 25، وهو أن "... *إجراءات التنفيذ ليست مباشِرَة*".

30. والواقع أن المُدّعية، كعادتها طيلة مدة هذه القضية، حاولت التواصل مع المُدّعى عليها بشأن سداد هذا المبلغ، بما في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني في 8 سبتمبر 2024، إذ طالبت بسداد المبلغ. ولم يُسدَّد أي مبلغ.

31. كان تقسيم العمل الذي أنجزته المُدّعية في هذه المرحلة من الإجراءات مناسبًا، إذ تم إنجاز الجزء الأكبر من العمل بمعرفة مساعد قانوني، إلى جانب بعض المساهمات من الشريك. ويُظهِر دفتر الأعمال أن كل البنود تم تكبدها بشكلٍ معقول. ومع ذلك، يبدو أن عددًا من البنود استغرق وقتًا أطول قليلاً (على سبيل المثال، صياغة رسالة البريد الإلكتروني في 10 أكتوبر 2024 أو 2 سبتمبر 2024). وهناك أيضًا بعض التكرار في استعراض حكم المراجعة أو حكم التكاليف الذي كان من الممكن أن يُنفَّذ في مرحلة المراجعة من الإجراءات.

32. أُقرُّ بست ساعات من العمل في هذه المرحلة، تشمل ساعتين من مساهمة الشريك (مع الأخذ في الاعتبار أن إحدى هذه الساعات كانت اجتماعًا مع المُدّعى عليها بناءً على طلبها ومراسلات ضرورية أخرى مع المُدّعى عليها) وأربع ساعات من مساهمة المساعد القانوني. ويُعادِل ذلك **14,200 ريال قطري**.

تقييم التكاليف

33. ادعت المُدّعية أنها خصصت نحو 19.5 ساعات عمل، بإجمالي 37,726 ريالاً قطريًا لهذه المرحلة من العمل، تشمل 0.8 ساعات لمساهمة الشريك، و2.4 ساعات لمساهمة المحامي المعاون الكبير، و16.30 ساعة لمساهمة

المساعد القانوني. وكل الوقت المُطالَب بتكلفته تقريبًا مخصص لصياغة طلب التكاليف. أولاً، حري بيّ أن أسجل أن تقسيم العمل هنا مناسب تمامًا وسليم.

34. إن طلب التكاليف يتمثل في وثيقة شاملة تغطي ثلاث مراحل من العمل؛ ألا وهي المراجعة والتنفيذ والتكاليف. وهو يوضِّح بشكل منهجي موقف المُدّعية ويتطلب بالتأكيد التفكير والعناية. كما يُورِد بشكل مُفيد سلوك المُدّعى عليها في هذه الإجراءات ويشرح سبب إطالة هذا السلوك للتقاضي من دون داعٍ وزيادة التكاليف.

35. صاغت المُدّعية أيضًا ردًا على رد المُدّعى عليها على طلب التكاليف.

36. رغم أن مستندات التكاليف قد صِيغَت بعناية ودقة، فإنني أرى أنه كان من الممكن صياغتها بسرعة أكبر، وأرى أنّ 19.5 ساعات التي تُعادِل ما يقرب من 40,000 ريال قطري رقم مبالغ فيه للغاية.

37. بالنظر إلى الأمر من كل جوانبه، ومنْح المُدّعية الفضل في تبيان الأمور المتعلقة بالسلوك على نحوٍ مفيد (انظر التحليل الإضافي أدناه)، وكذلك في الرد على الادعاءات التي لا أساس لها من الصحة وغير اللائقة تمامًا التي قدمتها المُدّعى عليها في ردها تحت مسمى *"الابتزاز"*، فسأُقرُّ مبلغًا قدره **24,625 ريالاً قطريًا** باعتباره تكلفةً معقولة لهذه المرحلة من العمل (وهو ما يعادل تقريبًا 10 ساعات من وقت عمل المساعد القانوني، بالإضافة إلى ساعتين بمعدل مختلط يشمل شريكًا وزميلًا مبتدئًا لفحص الطلبات والنظر فيها قبل التقديم.).

38. ومن ثمَّ، بعد الاقتطاعات، فإن المبلغ المبدئي الذي توصلت إليه هو **90,000 ريال قطري**.

حجج المُدّعى عليها

39. أتناول بإيجاز حجج المُدّعى عليها في هذه المرحلة نظرًا إلى أنها لم تطعن على أي بنود محددة في أي من دفاتر الأعمال التي قدمتها المُدّعية، بل طرحت - بدلاً من ذلك - نقاطًا أكثر عمومية في مستند الرد الخاص بها.

40. إن حقيقة أن المُدّعى عليها و/أو ممثلها لم يكونا على دراية بالإجراءات في البداية لا علاقة لها بتحليلي. وقد أصدرت الدائرة الابتدائية أمرًا بتأييد مبلغ قدره 143,000 ريال قطري الذي حُكِمَ به في حكمي الصادر في 4 سبتمبر 2024 ولا يمكنني تجاوز هذا الحكم.

41. أما في ما يتعلق بتصريح المُدّعى عليها بأن التكاليف التي دفعتها بالفعل أكثر من ضِعْف المبلغ الأصلي المطالب به، فقد مُنِحت المُدّعية مبلغًا قدره 111,809.65 ريالاً قطريًا من الدائرة الابتدائية في 30 مارس 2024. وقد منحتُ المُدّعية مبلغًا قدره 143,000 ريال قطري تعويضًا لها عن تكاليفها المعقولة التي تكبدتها في إجراءات التقاضي أمام الدائرة الابتدائية. وقد سددت المُدّعى عليها هذا المبلغ، وإن كان ذلك متأخرًا. والتكاليف المُطالب بها الآن تتعلق بأمورٍ منفصلة يحق للمُدّعية المطالبة بها. وبالتالي، فإن هذه النقطة لا تؤدي إلى أي نتيجة.

42. إن ادعاء أن مطالبة التكاليف الأصلية للمُدّعية كانت "*مرتفعة للغاية*"، ليس أمرًا ذا صلة بالمسائل المعروضة عليّ. فقد حلَّلتُ أعلاه التكاليف المُطالَب بها كجزءٍ من هذا المسار من التقاضي، وقدّمتُ أسبابي لمنح المبلغ الذي أمنحه في النهاية.

43. وأرفض الزعم بأن المُدّعية تبتزُّ المُدّعى عليها أو أنها تُثْرَى ثراءً غير مشروع. فهي تطبق ببساطة حقوقها القانونية. وأرفض أيضًا الزعم بأن المُدّعية قد بالغت في مطالباتها، إذ لا يوجد دليل على ذلك إطلاقًا.

المعقولية

44. بعد أن تأملت المعطيات وأشرتُ إلى أنّ المبالغ التي خصصتها للمراحل الفردية من العمل معقولة في ظاهرها، أتناول باختصار ما إذا كان هذا الرقم في مجمله منطقيًا (ومتناسبًا).

<u>السلوك وتجنب التقاضي</u>

45. يعدُّ عامل السلوك مهمًا بشكل خاص في هذه القضية. ولبيان المسألة، أود أن أذكر أدناه ما أشرتُ إليه في الفقرة 33 من حكمي بشأن التكاليف الصادر في 4 سبتمبر 2024:

> *كان سلوك المُدّعى عليها سيئًا. فقد تكبدت دينًا تجاه المُدّعية، ولم تفِ بالدين، ولم تنخرط في القضية بشكل صحيح أو على الإطلاق من خلال تبادل المراسلات قبل الدعوى، وهو ما كان من المحتمل أن يُغني عن الحاجة إلى التقاضي. ثم بعد بدء إجراءات التقاضي، وافقت في 17 يناير 2024 على سداد مبلغ قدره 91,000 ريال قطري كاملاً في تسوية نهائية لهذه الإجراءات القضائية، وهو مبلغ أقل من المبلغ المقضي به لصالح المُدّعية في الحكم الصادر بتاريخ 30 مارس 2024 (بحسب ما ورد ذكره في الفقرة 20، وقد كانت التكاليف في تلك المرحلة أقل كثيرًا من التكاليف التي نشأت في نهاية المطاف عن العمل الذي أنجزته المُدّعية). ثم تجاهلت المُدّعى عليها الحكم وتجاهلت جهود المُدّعية لتحصيل الأموال، مما دفع المُدّعية إلى السعي لإنفاذ الحكم. وبعدها ببضعة أشهر، وبعد بدء إجراءات الإنفاذ بفترة طويلة، سددت المُدّعى عليها الدين المقضي به. وقد سعت المُدّعية في النهاية إلى الحصول على مبلغ أقل بعض الشيء من 112,000 ريال قطري ونجحت في الحصول على كامل هذه المطالبة. ثم دفعت المُدّعى عليها ذلك المبلغ في يوليو 2024. وبناءً عليه، كان من الممكن تجنب هذه الدعوى كليًّا بالتعاون اللائق من جانب المُدّعى عليها، وكان من الممكن تمامًا قبول المبلغ المقضي به قبل إصدار المطالبة.*

46. وبالتالي، إذا ما أخذنا هذا التحليل في الاعتبار، فإن المُدّعى عليها لمَا كانت تكبدت أيًا من تكاليف التقاضي التي دفعتها، بما في ذلك تلك التي ستُؤمر بدفعها في هذا الحكم، لو كانت تعاونت في الدعوى بشكلٍ لائق. ومع ذلك، فإنني أوضح للمُدّعى عليها أن التكاليف التي تُؤمر بدفعها في هذا الحكم تتعلق بإجراءات المراجعة وإجراءات التنفيذ المتعلقة بالأمر الصادر في 4 سبتمبر 2024 وتقييم التكاليف هذا.

47. في الواقع، منذ صدور حكم التكاليف في 4 سبتمبر 2024، أصرَّت المُدّعى عليها على سلوكها هذا إذ أحجمت عن سداد الدين البالغ 143,000 ريال قطري مما أدى إلى إجراءات تنفيذ لما كان ينبغي أن تُنفَّذ، خاصةً وأن المُدّعى عليها دفعت حينئذ المبلغ المعنيّ في 12 ديسمبر 2024. وقد أدى إجراء التنفيذ هذا إلى تكاليف مُنحت الآن للمُدّعية بموجب هذا الحكم.

48. أبدت المُدّعية نمطًا ثابتًا من المشاركة السليمة، وسعت إلى تجنب كل مرحلة من مراحل التقاضي. ومن المخيّب للآمال أن المُدّعى عليها قررت عدم التعاون، ونتيجة لذلك – في الأمور المفصلة أعلاه – زادَت تكاليف هذه القضية بشكلٍ واضح من دون مبرر.

49. وأود أن أبين أنَّ المُدّعى عليها كانت لها الحق تمامًا في طلب مراجعة الحكم الصادر في 4 سبتمبر 2024، ولكن الأمر لم يُعلَّق في انتظار البت في تلك المراجعة. وكان لدى المُدّعى عليها خيار إيداع المبلغ في المحكمة، مما كان لَيحول دون أي إجراء تنفيذي، ولكنها قررت الامتناع عن ذلك، وإذا بها تدفع المبلغ كاملاً على أي حال في 12 ديسمبر 2024.

50. بغض النظر عن المعيار المتبع، كما هو مذكور أعلاه، سعت المُدّعية إلى تجنب التقاضي في كل مرحلة. وبالرغم من عدم ارتباط خطاباتها بهذا التقييم المحدد، توضِّح خطاباتها الصادرة في 22 أغسطس 2023 و8 يناير 2024 نمطًا من السلوك يستحق الإشادة. واستمر هذا النمط في مراحل العمل ذات الصلة بهذا الحكم برسالةِ بريد إلكتروني مُرسلة إلى المُدّعى عليها بتاريخ 8 سبتمبر 2024 بعد الحكم الصادر في 4 سبتمبر 2024. ولو تعاونت المُدّعى عليها، كما ذكرنا آنفًا، لما كان التنفيذ ضروريًا.

51. في الواقع، علقت الدائرة الابتدائية أيضًا على السلوك العام للمُدّعى عليها في الفقرة 34 من حكمها الصادر في 12 ديسمبر 2024 على النحو التالي:

> *توكّد هذه الملاحظة أنّ نهج المُدّعى عليها غير المتعاون وإخفاقها في المشاركة بشكل فعّال دفعا رئيس قلم المحكمة إلى إصدار أمر قضائي بالتكاليف ضدها، وهي تكاليف كان من الممكن تجنّبها بالكامل. وبحسب ما خلصَ إليه رئيس قلم المحكمة بشكل صحيح، فإن سلوك المُدّعى عليها أجبر المُدّعية على متابعة التقاضي في حين كان من الممكن أن يؤدي موقف أكثر فاعلية واستجابة إلى حلّ مبكر، مما كان سيُغني عن الحاجة إلى الأمر القضائي المتعلّق بالتكاليف الذي أصدره رئيس قلم المحكمة ضد المُدّعى عليها.*

عروض التسوية

52. نظرًا إلى أن هذا الحكم يتعلق بطلب مراجعة وتكاليف تلك المراجعة وتكاليف التنفيذ، فمن الصعب أن نرى كيف كان بإمكان المُدّعية أن تقدم عروضًا معقولة. ومع ذلك، وحسبما ذكرنا أعلاه، أُرسِلَت رسالة بريد إلكتروني إلى المُدّعى عليها في 8 سبتمبر 2024 للمطالبة بمبلغ الحكم البالغ 143,000 ريال قطري. ولو دُفِعَ هذا المبلغ في تلك المرحلة، لكانت هذه التكاليف قد انخفضت، خاصةً في ظل الظروف التي دُفع فيها المبلغ كاملاً على أي حال.

النجاح

53. تكلّلَت جهود المُدّعية بالنجاح تمامًا في إجراءات المراجعة، وفي سياق عملية التنفيذ أيضًا، إذ دفعت المُدّعى عليها المبلغ المستحق كاملاً للمُدَّعية في 12 ديسمبر 2024.

مبدأ التناسب

54. المبلغ المبدئي هو 90,000 ريال قطري. و"*المبلغ أو القيمة المعنيّة*" (انظر الفقرة 7(i) من التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 - التكاليف) لهذه الأغراض هو 143,000 ريال قطري. وهذا هو المبلغ الذي طعنت عليه المُدّعى عليها عند المراجعة أمام الدائرة الابتدائية، وهذا هو المبلغ الذي ردت عليه المُدّعية بطلب المراجعة، والمبلغ الذي طلبت المُدّعية تنفيذ الحكم بشأنه، والآن تشمل المطالبة أيضًا التكاليف.

55. بالموازنة بين المبلغين، أرى أن مبلغ 90,000 ريال قطري مُتناسب بالكامل إذا ما قُورِنَ بدينٍ قدره 143,000 ريال قطري. وكما ذكرت مرات عديدة آنفًا، فهناك حد أدنى للمبلغ الذي يتعين على مكتب المحاماة إنفاقه في التقاضي على حسابه الخاص. وفي الواقع، يشمل مبلغ 90,000 ريال قطري ثلاثة مسارات عمل منفصلة - مسارات عمل أصبحت ضرورية بسبب قرارات المُدّعى عليها وتصرفاتها - ألا وهي إجراءات المراجعة، وإجراءات التنفيذ، وإجراءات التكاليف هذه.

56. لم تكن الأمور متشعبة أو عسيرة أو غير مألوفة، وإنما استلزمت حرصًا واهتمامًا وشيئًا من التمعن. وأرى أنّ المبالغ التي منحتها لكل مرحلةٍ من مراحل العمل تُبيّن حجم العمل اللازم لتسيير هذه الدعوى على نحوٍ لائق. ويعد تخصيص الوقت لكل مرحلةٍ من مراحل العمل، في رأيي، ضروريًا ومتناسبًا فعلاً، وكذلك التقسيم النسبي للعمل بعد إجراء التخفيضات التي أقررتها.

57. أنجزت المُدّعية عملها في هذه القضية المؤسفة بشكلٍ يتسم بالمهارة والعناية، وتصرفت تصرفًا سليمًا طيلة الوقت.

58. لذلك، أنا مقتنع بأن المبلغ المبدئي البالغ 90,000 ريال قطري معقول. ونظرًا إلى أنني وجدت هذا المبلغ متناسبًا، فإن مسألة تكاليف التعويض تسقط.

ملاحظة إضافية للطرفين في إجراءات التكاليف

59. يتعين على الطرفين أنْ يفهما أن هذه محكمة لها قواعد تكاليف محددة. ويتمثل الأمر القياسي في القضايا في أن الطرف الخاسر يجب أن يدفع للطرف الفائز تكاليفه المعقولة. وهذا واضح في نص المادة 33 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية. وعادةً ما يتحمل الطرفان التكاليف في كل مرحلةٍ من مراحل الإجراءات.

60. وعلى سبيل الإيضاح، اشتمل حكم التكاليف الصادر في 4 سبتمبر 2024 على تكاليف الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية، إلى جانب تكاليف التنفيذ المتعلقة بهذا الحكم المحدد. وإذا كان هناك استئناف أو طلب مراجعة، وتم تكليف المُدّعى عليها في تلك الإجراءات بالرد، فسيترتب على ذلك فرض تكاليف إضافية. وتترتب على إجراءات التنفيذ تكاليف. وتترتب على إجراءات التكاليف نفسها تكاليف. وعادةً ما يُطلب من الطرف الخاسر دفع هذه التكاليف. لذلك، فإن الطرف الفائز الذي يطالب بهذه التكاليف يتصرف تصرفًا سليمًا تمامًا إذا سعى إلى استرداد تكاليفه بالطريقة التي اتُّبِعَت في هذه القضية.

61. وقد نوّهتُ إلى هذا أيضًا في أحكام سابقة، لكن ينبغي ألا يكون مفاجئًا للطرفين الماثلين أمام هذه المحكمة أن الخصوم الفائزين، بما في ذلك شركات المحاماة الدولية التي تعمل لحسابها الخاص، سيسعون بشكلٍ مشروع إلى استرداد تكاليفهم، وأن هذه التكاليف قد تكون كبيرة.

62. من الأهمية بمكان أيضًا أن يفهم الطرفان كيف أن سلوكهما أو سلوكهما المحتمل قد يؤدي إلى ارتفاع التكاليف. فعلى سبيل المثال، يؤدي عدم تنفيذ الأحكام التي تُسفر عن إجراءات التنفيذ إلى ارتفاع التكاليف. وعلى سبيل مثال آخر، قد يؤدي رفض المشاركة في مفاوضات التسوية إلى زيادة التكاليف.

63. وعلى الأطراف التي تَمثُل أمام المحكمة في هذه الدعاوى أن تكون على دراية كاملة بعمليات هذه المحكمة وإجراءاتها. وهناك قدر كبير من المواد المفيدة، بما في ذلك اللوائح والقواعد الإجرائية، ودليل المستخدم (الكتاب العنابيّ)، والتوجيهات الإجرائية. وكل هذه المواد متاحة على الموقع الإلكتروني للمحكمة باللغتين العربية والإنجليزية.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أُودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

مثّل المُدّعى عليها مكتب الفير للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).